

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩

بإضافة مادتين جديدين برقمي ١٠ مكرراً، ٢٠ مكرراً

إلى القرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان إلى القرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية برقمي ١٠ مكرراً و ٢٠ مكرراً ، نصاهما الآتيان :

« مادة ١٠ مكرراً - يحظر ارتكاب ، أى من الأفعال الآتية :

١ - الركوب على أسطح القطارات أو بين وحداتها أو في أي مكان من شأنه تعريض مسيرها للخطر .

٢ - التعدى على الحرم المخصص لمعطيات أو خطوط السكك الحديدية أو إشغالها بأية صورة بغير إذن من السلطات المختصة .

٣ - العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط .

٤ - تعريض خطوط مسیر القطارات للخطر .

٥ - قيادة المركبات عبر خطوط السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لذلك .

٦ - اقتحام مزلقانات السكك الحديدية أثناء إغلاقها .

« مادة ٢٠ مكرراً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٠ مكرراً من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالمتلكات بتعويض هذه الأضرار .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) في ٢١ أبريل سنة ١٩٩٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية :

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء تمثيل غير مقيم لجمهورية مصر العربية في مينسك عاصمة جمهورية روسيا البيضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

حسني مبارك